جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥

بشأن بدء إجراءات مراجعة الرسوم النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف المحركات الكهربائية أحادية الأوجه (١/٣ حصان) والمحركات ثلاثية الأوجه قدرات (من ٣/٤ حصان حتى ٢٥ حصان) ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية الصين الشعبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ (ويشار إليها فيما بعد باللائحة التنفيذية) .

وطبقًا لأحكام المادة (٣/١١) من اتفاق مكافحة الإغراق والتى تنص على أنه : «مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين ١، ٢ ينهى أى رسم نهائى لمكافحة الإغراق فى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه (أو من تاريخ آخر مراجعة بمقتضى الفقرة ٢ إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلٍ من الإغراق أو الضرر ، أو بمقتضى هذه الفقرة) ما لم تحدد السلطات فى مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ ، أن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر . ويجوز أن يظل الرسم ساريًا انتظاراً لنتيجة هذه المراجعة» .

وطبقًا لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والتى تنص على أنه : «تقوم سلطة التحقيق - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الصناعة المحلية - قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بستة أشهر بمراجعة ما إذا كان انقضاء الرسم يمكن أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة . ويتعين الانتهاء من إجراءات المراجعة المشار إليها خلال فترة لا تجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ بدئها» .

قامت سلطة التحقيق بتحليل بيانات طلب الصناعة المحلية وأعدت تقريراً بالنتائج التى توصلت إليها ، وتم العرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ حيث وافقت على النتائج التى توصلت إليها سلطة التحقيق وقامت اللجنة برفع توصيتها للسيد المهندس وزير التجارة الخارجية والصناعة باتخاذ إجراءات بدء المراجعة والنشر بالوقائع المصرية وذلك فى ضوء النتائج التى توصلت إليها سلطة التحقيق .

وفقًا للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية وافق وزير التجارة الخارجية والصناعة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ على اتخاذ إجراءات بدء مراجعة الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق المفروضة على الواردات المغرقة من صنف المحركات الكهربائية أحادية الأوجه (٣/١ حصان) والمحركات ثلاثية الأوجه قدرات (من ٣/٤ حصان حتى ٢٥ حصان) ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية الصين الشعبية وذلك وفقًا للطلبين المقدمين من الصناعة المحلية وطبقًا للمبررات المقدمة .

أولاً - المنتج محل المراجعة :

المنتج محل المراجعة هو المحركات الكهربائية أحادية الأوجه «كسرية» ٣/١ حصان تستعمل غالبًا فى صناعة الغسالات العادية ، والمحركات الكهربائية ثلاثية الأوجه وتستعمل فى نقل الحركة فى بعض الآلات والمعدات ، وفى أجهزة التكييف المركزية ، ويخضع المنتج للبنود الجمركية التالية ، وذلك على سبيل الاسترشاد ، والعبرة بمسمى المنتج :

من البند الجمركى ٨٥ ١٠ ٥٢ ٢٠ متعددة الأوجه (٣ فاز) .

من البند الجمركى ٨٥ ١٠ ٥١ ١٠ متعددة الأوجه (٣ فاز) .

من البند الجمركى ٨٥ ١٠ ٤٠ ١٠ أحادية الأوجه كسرية ٣/١ حصان .

ثانيا - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التى تقوم بإنتاج المنتج المثيل هى شركة محمد أحمد داود وشركاه للصناعات الكهربائية والميكانيكية (ماديكو) وشركة محمد أحمد داود للاستثمارات الهندسية والصناعية .

ثالثا - الرسوم الحالية :

الرسوم الحالية هى الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق المفروضة على الواردات من صنف المحركات الكهربائية أحادية الأوجه (٣/١ حصان) والمحركات ثلاثية الأوجه قدرات (من ٤/٣ حصان حتى ٢٥ حصان) ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية الصين الشعبية بموجب القرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ بنسب تراوحت (من ٦٧٪ إلى ٧٣٪) من القيمة سيف لمدة (٥) سنوات .

رابعا - فترة المراجعة :

تم تحديد فترة المراجعة فى جانب الإغراق من الفترة ٢٠٠٣/١٠/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠ ، وفترة المراجعة فى جانب الضرر من عام ١٩٩٩/٩٨ حتى السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

خامسا - الاستقصاءات وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية لمراجعة جانبى الإغراق والضرر فسوف تقوم سلطة التحقيق بإرسال قوائم الأسئلة إلى المصدرين والمنتجين والمستوردين والصناعة المحلية .

سادسا - عقد جلسات الاستماع :

طبقًا لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ يجوز عقد جلسات استماع منفردة بمقر الجهاز لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى للجهاز يتضمن الأسباب المحددة لطلب عقد جلسات الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون ٢١ يومًا من تاريخ النشر بالوقائع المصرية ولن يتم الاعتداد بها ما لم تقدم كتابة .

سابعًا - زيارات التحقق الميدانية :

طبقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية فإنه يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم بعد موافقتهم لمراجعة المعلومات والبيانات المقدمة والحصول على أية بيانات إضافية أخرى تستلزمها إجراءات المراجعة .

ثامنًا - التوقيتات الزمنية :

يتعين على الشركات المنتجة والمصدرة المعنية الرد على الأسئلة فى موعد أقصاه ٣٧ يومًا من تاريخ إرسال الأسئلة ، كما يتعين على الصناعة المحلية والمستوردين الرد على الأسئلة فى موعد أقصاه ٣٠ يومًا من تاريخ إرسال الأسئلة ولن يتم الموافقة على مد المهلة المحددة لتلقى الردود إلا على ضوء مبررات قوية تستدعى ذلك .

تاسعًا - عدم التعاون :

وفقًا لأحكام المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ والتى تنص على أنه :

« يجوز لسلطة التحقيق - فى حالة عدم تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها فى المهلة المحددة أو عدم التعاون معها - استكمال إجراءات التحقيق واستخلاص النتائج وفقًا لأفضل البيانات والمعلومات المتاحة لديها » .

لذا فإن أى ردود ترد بعد الفترة الزمنية المقررة فى هذا الإخطار أو أى بيانات مضللة لن تلتفت إليها سلطة التحقيق وسوف يتم اتخاذ القرارات استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وقت صدور القرار .

وفى حالة رفض أى طرف من الأطراف المعنية التمكين من الاطلاع على بياناته أو يرفض تقديم بيانات ضرورية للمراجعة أو يسبب إعاقة للمراجعة خلال التوقيتات الزمنية المقررة فإن سلطة التحقيق سوف تصدر قراراتها سواء بالإيجاب أو بالسلب استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة .

عاشراً - إتاحة الملف العام للأطراف المعنية :

سيتم إعداد ملف عام للمستندات يتاح لأى طرف معنى للاطلاع عليه خلال فترة التحقيق وذلك بمقر الجهاز بالقاهرة .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

«موفق الفيومى»

١٩ شارع معهد ناصر - كورنيش النيل - أغاخان - شبرا - مصر

الرقم البريدى : ١١٦١٤

تليفون : ٢٠٣٧٨١٧ - ٢٠٢ - ٠٠/٤٣٢٩٠٩٧ - ٢٠٢ - ٠٠

فاكس : ٢٠٢٦٦٨١ - ٢٠٢ - ٠٠/٤٣٢١٠٣٥ - ٠٢٠ - ٠٠